

كثارة وقرية يعزب بها اليك يوم القيامة وفي رواية فاما احد دعوت
عليه دعوة وفي رواية ليس لها باهل وفي رواية فاما رجل من المسلمين
سبته اولعنه فاجعلها له زكاة وصلاة ورحمة وكذا يضح ان لعن الي
صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن ويستحق السب ويجلد من لا
يستحق الجلد ويفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم من هذا كله
فأعلم سبحانه الله صدر ان قوله ولا ليس لها باهل لي عندك يا رب
يا طن امره فان حكه عليه السلم على الظاهر كما قال وللحكمة التي ذكرناها حكم
الذي عليه السلم جلده أو اذ به بسبته اولعنه بما امضا عنه حال ظاهمه
دعاه عليه السلم لسفعية على امته ورائته ورحمته للمؤمنين الى وصفه
لها ودره ان يقبل فمن دعا عليه دعونه ان يجعل دعاه وفعله له دجيمة
فمؤمّن قوله ليس لها باهل محله الغضب والسبغ الصبر لان يفعل مثل هذا
لا يستحقه من مسلم وهذا معنى صحيح ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب البشر
ان الغضب محله على ما لا يحب بل يجوز ان يكون المراد بهذا ان الغضب لله على
معايته لمعنته أو سبته وان كان مما يجتمل ويجوز عموه عنه او كان مما خيّر
بين المعاتبه فيه أو العقوبة وقد جعل انه خرج مخرج الاستفاضة وتعليم امته
الخوف والحد من بعدى حدود الله وقد جعل ما ذكره من دعائه من دعواته
على غير واحد في غير موطن على غير العذر والقصد لما حرت به عادة العرب

وليس المراد بها الاجابة له قوله تربت بهيبك ولا استع الله بظنك وعفري حلي
وغيرها من دعواته وقد ورد في صفة في غير حديث انه عليه السلم لم يكن غاشا
وقال انك لو تكين سببا فيكون حمل الحديث على هذا المعنى ثم اشفق عليه السلم
من موافقة امثاله لاجابة فعاهد ربه كما قال في الحديث ان يجعل ذلك للقول له
زكاة ورحمة وفزبة وقد يكون ذلك اسفا فاعلى المرغوب عليه وانا نسأله لئلا
يلخذ من شسعار الخوف والحد من لعن النبي عليه السلم ويقبل دعاه بما جعله
الباس والقنوط وقد يكون ذلك سوالا منه لربه لم يجله او سبه على حق
ويوجه صحيح ان يجعل ذلك هارة لما اصاب وتحمية لما اجتره وان يكون عفوية
له في الدنيا سبب العفو والغفران كما جاز في الحديث الاخر ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوفت فهو هارة له **فان قلت** فما معنى حديث الزبير وقول النبي
عليه السلم له حين خاصه مع الاضاري في شرح الحرة اسوق باذ به حتى يبلغ
اللعين فقال له الاضاري ان كان ابن عمك رسول الله فلو ان وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسوق باذ به ثم احس حتى يبلغ الجدار الحريش
فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه ان يقع بنفسه مسلم منه في هذه
الغصة امره برب ولكنه عليه السلم ندب الزبير والى الاضاري على بعض حقه
على طريق التوسط والصلح فلما كثر من ذلك الاخر ارجح وقال ما لا يجزئ اسوية
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ولهذا ارجح الحارثي على هذا الحديث